ملف رقم 1273991 قرار بتاريخ 2019/10/17

قضية وكالة كراء السيارات ضد (د.هـ)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: مركبة - إيجار- أضرار مادية - مسؤولية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 107 من القانون المدني.

المبدأ: يتحمل مستأجر المركبة المؤجرة بموجب عقد الكراء، مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة بسبب حادث مرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/02 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة وكالة كراء السيارات، الكائن مقرها بوهران، ممثلة بمديرها (ر.ر)، بواسطة الأستاذ فريد باي إبراهيم، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه (الصادر عن محكمة وادي تليلات بتاريخ 2016/07/13 فهرس 16/00698 والقاضي حضوريا ابتدائيا:

إلزام المدعى عليه (د.هـ) بأن يؤدي للمدعي (ر.ر) مبلغ 372.153،50 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2015/09/01 ومبلغ 15.000 دج كتعويض عن التأخير في الدفع)، وتصديا من جديد للدعوى القضاء برفضها لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث أودع المطعون ضده (د.هـ)عريضة جواب بواسطة الأستاذ مرزوق مختار، ولم يتم أرفقتها بمحضر تبليغها لمحامي الطاعن، فهي غير مقبولة شكلا طبقا للمادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (م 358 ف 5 ق إم إ)،

مفاده أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضده في أنه لم يقم بأي خطئ دون مناقشة عقد الكراء ومادته 05، وبذلك خالفوا المادة 106 من القانون المدني، فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال. وعليه التمست من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد:

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الثابت منه أن قضاة المجلس، أسسوا قضاءهم على أحكام المادة 495 من القانون المدني، بناء على ما جاء في محضر الضبطية القضائية حول ظروف الحادث، وتوصلوا إلى أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ والحادث مفترض والضرر كذلك، مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس.

حيث ما توصل إليه قضاة المجلس لا يتلاءم مع الوقائع، إذ ما لحق السيارة المؤجرة للمطعون ضده من أضرار مادية، راجع لعدم أخذه الاحتياط اللازم خلال قيادته لها، وبذلك فهو خطأ، يتحمل مسؤولية التعويض عنه، طبقا لما اشتملته المادة 04 من عقد كراء السيارة، الذي أمضى عليه ووافق على هذا الشرط بإرادته الحرة ورضاه الكامل، وطبقا للمادة 107 من القانون المدني فهو ملزم بتنفيذ محتواه، مما يجعل الوجه سديد، ومنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر أكتوبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

كراطارمختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد: بوقرط خالد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.